كتابُ الحَظْر والإباحة

قَـول النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هذانِ حَرامـانِ على ذُكـورِ أُمَّتِـي**»[1]. والخزُّ مُسـدًّى بالحريرِ، قِيلَ: اسمٌ لثوبٍ سَداه حريرٌ، ولُحمتُه صُوفُ حيوانٍ في الماء، وجملةُ وجودِ هذه المسألةِ ثلاثةٌ؛ الأوَّل: ما يكونُ كلُّه حريرًا وهو الدِّيباج، لا يجوز لُبْسه في غيرِ الحربِ، وأمَّا في الحربِ فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوزُ، وعندهما يجوزُ، وقد مرَّ الوجهُ من الجانبينِ. والثَّاني: ما يكون سَدَاه حريرًا ولُحمتُه غيرَه، ولا بأسَ بلبسِه في الحربِ وغيرِه؛ لأنَّ الحكمَ إذا تعلَّق بعلَّةٍ ذاتِ وصفَينِ يُضاف إلى آخرِهما وجُودًا، واللُّحمةُ كذلك. والثَّالثُ: عكسُ الثَّاني، وهو مباحٌ في الحربِ؛ للضَّرورة، وهو إيقاعُ الهَيبةِ في عَينِ العدوِّ؛ لبَرقِه ودفْعِ مضرَّةِ السِّلاح، ولا ضرورةَ في غيرِه فيكون مَكروهًا. من شرح النِّهاية[2].

رجلٌ دخَل كَرْمَ صديقٍ له ويَتناولُ شيئًا بغيرِ إذنِه، إن علِمَ أنَّ صاحبَ الكَرْم لا يُبالي هذا أرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ، ولو دخَل منزلَ رجلٍ بإذنِه وأخَذ إناءً من بيتِه لينظُرَ إليه فوقَع مِن يده فانكسَـر لا يضمنُه. رجلٌ دخَل الحمَّامَ فاسـتعملَ قِصاعًا فانكسَـر لا ضمانَ عليه، وكذا أخَذَ كوزَ الفُقَّاع ليشـربَ فسـقَط من يدِه فانكسَـر لا ضمان عليه؛ لأنَّه عاريَّةٌ في يدِه.

ولو أتَى سوقًا يُباع فيه الإناءُ فأخَذ بغير إذنِ المالكِ إناءً لينظُر فسقَط من يدِه فانكسَر يضمـنُ. [١٦٢/ ب] رجلٌ اسـتعارَ كتابًا ليقرأَ فوجدَ فيه خطأً، إن علِـمَ أنَّه يَكرهُ إصلاحَه لايُصلِحُه، وإن علِمَ أنَّه لا يكرهُ يُصلِحُه، وإن لم يُصلِحْه لا يأثمُ. من الخلاصة[3].

---

(١) أخرجـه التِّرمـذيُّ في كتاب اللِّباس، باب مـا جاء في الحرير والذَّهب (١٧٢٠)، والنَّسـائيُّ في كتاب الزينةِ من السنن، باب تحريم الذَّهب على الرِّجال (٥١٦٣). من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ.

قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيح».

(٢) انظر: العناية (٨/ ٩٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٧)، الاختيار (٣/ ٥٧، ٥٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٣٧٢)، (٥/ ١٥٩).

قال الفقيهُ أبو اللَّيثِ: كنتُ أُفتي بثلاثةٍ فرجَعتُ عنها؛ أُفتي أن لا يحلَّ أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القُرآنِ، وأُفتي أنَّه لا يَنبغي للعالمِ أن يدخلَ على السُّلطانِ، وأُفتي أنَّه لا يَنبغي أن يخرجَ العالمُ إلى الرُّستاقِ، فرجَعت عن الكلِّ؛ تحرُّزًا عن ضَياعِ القرآنِ، وحاجةِ الخلقِ، وتَجهيلِ أهلِ الرُّستاقِ.

ويجبُ على المولَى أن يعلِّم مملوكَه من القرآنِ قَدْر ما يحتاجُ إليهِ، ومَن سمِع اسمَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرارًا لا يجبُ عليه الصَّلاةُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عليه فرضٌ في الجُملة لا عندَ كلِّ سَماعٍ، وفي بعضِ شروحِ الجامعِ الصَّغيرِ يجبُ عليه الصَّلاةُ عند كلِّ سماعٍ، ولو سمِع اسمَ الله تعالى يجبُ أن يُعظِّم ويقولَ: سبحانَ الله أو تباركَ الله؛ لأنَّ تعظيمَ اسمِ الله تعالى واجبٌ في كلِّ زمانٍ. من الخلاصة[1].

وفي فتاوَى النَّسفي: قتلُ الأَعونةِ والسُّعاةِ والظَّلمةِ في الفِتنة مباحٌ، وقالَ السَّيِّد الإمامُ أبوشجاعٍ: يُثابُ قاتلُهم. وكان يُفتي بكفرِ الأعونةِ. قال المصنِّف: وليس هذا اختيارُ شيوخِي، ولا يُفتى بكفرِهم.

إحراقُ القَملةِ بالنَّارِ مكروهٌ، وكذا إحراقُ العقربِ، قَتلُ الجرادِ يحِلُّ. الهرَّةُ إذا كانَت مُؤذيةً لا يَنبغي أن تُضرَب أو تُفرَك أذنُها، لكن يُذبَح بسكِّينٍ حادَّةٍ. من الخلاصة[2].

رجلٌ له أمَتان أختان فقبَّلَهما بشَهوةٍ، لا يُجامِع واحدةً منهما ولا يمَسُّهما ولا يُقبِّلهما، ولا ينظُر إلى فرجِهما بشهوةٍ حتَّى يملِك فرجَ إحدَاهما غيرُه بنِكاحٍ أو بعِتقٍ. من الخلاصة[3].

رجلٌ اشتَرى جاريةً شراءً فاسدًا لا يحرُمُ عليهِ وَطؤها، ولكنَّه يُكرَه. ويُجامِع الرَّجلُ امرأتَه ومعه ناسٌ نِيامٌ إذا علِم أنَّهم لا يعلمونَ، قالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ: سألتُ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥، ٣٦٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، تحفة الملوكِ (ص٢٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ١٨٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٢٥).

أبا حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ يمَسُّ فرجَ امرأتِه وهي تمَسُّ فرجَه لتُحرِّكَ آلتَه، هل يَرى بذلك بأسًا؟ قالَ: لا، وأرجُو أن يُعطَى الأجرَ.

وفي الفتاوَى: غَمزُ[1] الأعضاءِ في الحمَّامِ مكروهٌ إلاَّ عن ضَرورةٍ. من الخُلاصة[2].

ويكـرَه للجُنـبِ قراءةُ القرآنِ والتَّـوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ، ولا يُكـره قراءةُ القُنوتِ، وعندَ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكرَه. من الشَّرح[3].

المرأةُ إذا حلَقَت رأسَها إن كانَ لوجعٍ لا بأسَ بهِ، وإن كانَت لتُشبِه الرِّجالَ يُكره. من الخُلاصة[4].

فالسُّـنَّة غسلُ اليدِ والفمِ عند أكلِ شيءٍ له زُهومةٌ[5]؛ لبقاءِ أثرٍ في اليدِ [والفمِ][6]. من اختيارات[7].

شـاةٌ ذُبِحـت ووضِعَـت [١٦٣/ أ] في مَغلـيِّ الماءِ مِن غيرِ شـقٍّ بطنِها ثـمَّ أُخرِجَت لا يحـلُّ أكلُهـا، وكذا البطُّ والدَّجـاجُ وباقي الطُّيـورِ، وبيضتُه كذلِـك إذا طُبِخَت من غيرِ غَسلٍ. من الإيضاح[8].

الصَّـلاة في الحمَّام والمخرَج[9] والمقبَرة يكـرَه، وقيلَ: في الحمَّامِ إن لم يكُن صورةٌ وتماثيلُ، لا يُكره. من المُنية[10].

---

(١) في (م)، و(ط)، و(ل)، و(ق): «ضم».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) انظر: مجمَع الأنهر (١/ ٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٣٨).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٧٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٨).

(٥) الزُّهومة: الدسمُ. انظر: شمس العلوم (٥/ ٢٨٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظـر: الفتـاوى الهنديَّـة وفيها: «سـئِل والدي عن غسـل الفمِ عند الأكلِ هل هو سـنةٌ كغسـل اليـدِ فقال لا» (٥/ ٣٣٧)، تكملة البحر الرَّائق (٨/ ٢٠٩).

(٨) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٤/ ١٩)، حاشية الطَّحطاوي (ص١٦٠).

(٩) المخرج: المكان الذي يُتوضَّأ فيهِ. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النَّسفي (١/ ٩- المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٠٨)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ٦٣).

يُكره الصَّدقةُ على ما يَسأل في الجامعِ، وقال خلَف بن أيُّوب: لا تُقبل شهادةُ مَن تصدَّق في الجامعِ، وقال الإمامُ أبو بكرٍ بن إسماعيلَ[1]: هذا فِلسٌ يحتاجُ إلى سَبعين فِلسًا ليكونَ كفَّارةً. من الفتاوى الكبير[2].

إذا اختلَط الحرامُ بالحلالِ؛ مثلَ قفيزِ حنطةٍ بعشرَةِ أقفزةٍ، وعشرةِ دراهمَ بدرهمٍ ولم يَتبيَّن مِن الحلالِ والحرامِ كيف يكون؟ جوابُه: أن يُخرِج القفيزَ والدَّراهمَ، والباقي حلالٌ. من الخلاصة[3].

وفي الخانيَّة: يُستحبُّ أن يُدفَن الميِّتُ في البلدِ الذي ماتَ فيهِ، والنَّقلُ إلى بلدِه لا بأسَ بهِ؛ لما رُوِي أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ نُقِل إلى المدينةِ[4]، وأمَّا بعدَ دفنِه لا يُخرَج إلاَّ إذا دُفِن في أرضٍ مغصُوبةٍ أو أُخِذَت شفعةً.

نقلُ الميِّت من بلدةٍ إلى بلدةٍ لا يُكرَه، هكذا ذكَر الإمامُ خُواهَر زادَه، وذكرَ الإمامُ السَّرخسيُّ يُكرَه إلَّا قدْرَ ميلٍ أو ميلَين. من الخُلاصة[5].

الميِّتُ إذا وقَع في الماءِ قبلَ الغُسلِ ينجَس وبعدَه لا ينجَس، إلَّا أن يكونَ كافرًا فإنَّه ينجَس فهو بمنزلةِ الخنزيرِ، ولو وقَع بولُ الفأرةِ في الماءِ ينجَسُ، ولو أصابَ الثَّوبَ والطَّعامَ لا ينجَس. من المحيط[6].

رجلٌ وابنُه في مَفازةٍ ومعهما ماءٌ يكفِي بشُربِ أحدِهما، فالابنُ أحقُّ بهِ؛ لأنَّ الأبَ لو كانَ أحقَّ بهِ لوجَب على الابنِ أن يسقيَ أباه، ومتى سَقاه الابنُ وماتَ عطَشًا يصِيرُ ساعِيًا

---

(١) أبو بكرٍ بن إسماعيل الإسماعيليُّ من أقرانِ أبي حفص الكبيرِ. انظر: تاج التَّراجم (ص٣٢٧).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢).

(٣) انظر: البناية (١٢/ ٣٨٨).

(٤) أخرَجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٤٧) عن محمَّد بن عبدالله ابن أخي ابن شهابٍ، عن ابن شهابٍ الزهريِّ.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٩٥).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (١/ ١٨٨)، الاختيار (١/ ١٥)، غمز عيونِ البصائر (٢/ ١٣)، الفتاوى الهنديَّة (١/ ١٩).

في قَتلِ نفسِه فصارَ كرجلٍ قتَل نفسَه وآخَر قتَل غيرَه، فقاتلُ نفسِه أعظمُ. من الواقعات[1].

ويُكره لحمُ الإبلِ والبقرِ الجلَّالي، ويُكره أكلُ لحمِ الدَّجاجةِ المخلَّاةِ، فإن حُبِس الجلَّاليُّ أيَّامًا وعُلِف يحِلُّ، وذلكَ مقدَّرٌ بأربعينَ يومًا في الإبلِ، وعِشرين يومًا في البقرِ[2]، وفي الشَّاةِ عشرَة، ورُوي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لم يوقِّتِ الحبسَ، بل يُحبَسُ حتَّى يطِيبَ لحمُه ويذهَب نَتنُه. جديٌّ ارتضَعَ لبنَ خنزيرٍ لا يُكرَه، وإن عُلِفَ أيَّامًا لا بأسَ بِهِ. من مختصر محيط[3].

الخلوةُ بالأجنبيَّة مكروهةٌ وإن كانَت معها أُخرَى كراهةَ تحريمٍ. من المحيط[4].

غريبٌ ماتَ في دارِ رجلٍ ليسَ له وارثٌ معروفٌ، وخلَّفَ مالًا، وصاحِبُ المنزلِ فقيرٌ فله الانتفاعُ به بمنزلةِ اللُّقطةِ. من شرحِ مختار[5].

إذا غسِلَت خابيةُ الخمرِ ثلاثَ مرَّاتٍ تطهرُ إذا لم يَبقَ رائحةُ الخمرِ، وإن بقِي لا تطهرُ. من فتاوى ظهيرية[6].

يُكرَه الابتداءُ بالسَّلامِ على أهلِ الذِّمَّةِ بغيرِ ضرورةٍ، ولا بأسَ بالرَّدِّ ولا يَزيدُ [١٦٣/ ب] على قولِه: وعليكَ. مرَّ على قومٍ وهم في مَعصيةٍ يسلِّمُ عليهم على قَصدِ أن يَشغلَهم عمَّا هُم فيهِ. لا يُسلِّم في حمَّامٍ. ويُسلِّم القائمُ على القاعِد، والرَّاكبُ على الماشِي، والصَّغيرُ على الكبيرِ، قيل: أجرُ السَّلام أكثرُ، وقيل: أجرُ ردِّ السَّلامِ أكثرُ؛ لأنَّه فريضةٌ. من المُنية[7].

---

(١) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٥).

(٢) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «وفي البقر العشرين يومًا».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠).

(٤) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٨)، الاختيار (٣/ ٣٤).

(٦) انظر: حاشية الشِّلبي (١/ ٧٦).

(٧) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٢٣٦)، غمز عيونِ البصائر (١/ ٤٤٨)، رد المحتار (٩/ ٥٩٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٢٥).

رجلٌ أرادَ أن يتعلَّمَ علمَ النُّجومِ، فإن كانَ يتعلَّمُ مقدارَ ما يعرِف بهِ مواقيتَ الصَّلاةِ والقِبلةَ لا بأسَ؛ لأنَّه محتاجٌ إليهِ لأداءِ الصَّلاةِ، وما عَدا ذلك حرامٌ. من المحيط[1][2].

وعنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقَع الرِّجزُ[3] في أرضٍ فلا تَدخلُوا فيهَا، وإذا وقَع وأنتم فيهَا فلا تَخرجُوا مِنها»[4]. والرِّجزُ[5]: العذابُ، والمرادُ به الوباءُ هاهنا، وذكرَ الطَّحاويُّ في مشكلِ الآثارِ تأويلَه وقالَ: إنَّه إذا كانَ بحالٍ لو دخَل وابتُلي بهِ، وقَع عندَه أنَّه ابتُلي بدخولِه، ولو خرَجَ فنجَا، وقَع عندَه أنَّه نجَا لخروجِه، فلا يدخلُ ولا يخرجُ؛ صِيانةً لاعتقادِه، فأمَّا إذا كانَ يعلَم أنَّ كلَّ[6] شيءٍ بقُدرةِ الله تعالى، وأنَّه لا يُصيبُه إلاَّ ما كتَب الله تعالى فلا بأسَ بأن يدخُل ويخرُج. من المحيط[7][8].

ولَو سمِع اسمَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يقرأُ لا يجبُ عليه أن يُصلِّي، وإن فعَل ذلكَ بعدَ فراغِه من القراءةِ فحسَنٌ. رجلٌ كانَ في بيتِه فأخذَته الزَّلزلةُ لا يُكره له الفِرارُ إلى الفضاءِ بل يُستحبُّ؛ لفِرار النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن الحائطِ المائلِ[9]، وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا وقَعَ الرِّجزُ في أرضٍ فلا تَدخُلُوها، وإذا وقَع وأنتُم فيهَا فلا تُخرجُوا منها»[10]. والرِّجز العذابُ، والمرادُ هاهُنا الوباءُ. من مجمع الفتاوى[11].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٠٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٤) متفقٌ عليه بنحوه، أخرَجه البخاري في كتابِ أحاديث الأنبياء، باب حديثِ الغار (٣٤٧٣)، وأخرجه مسلمٌ في كتاب السلامِ، باب الطاعون والطيرةِ والكهانة ونحوها (٢٢١٨) من حديثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الزجر».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من ح».

(٨) انظر: المبسوط (١٠/ ١٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

(٩) أخرجه أحمد في مسندِه (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان (١٢٩٧) من حديثِ أبي هريرة. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائدِ (٣٨٨٦): «إسناده ضعيفٌ».

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٢)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٧٩).

لا يَنبغي أن يُدفَن الميِّتُ في الدَّارِ وإن كان صبيًّا صغيرًا؛ لأنَّ هذِه كانت سنَّةَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُدفَنون حيثُ ماتُوا. من الواقِعات[1].

عَذِرةُ[2] الفأرةِ إذا سقَطت في قارورةِ دُهنٍ، أو حِنطةٍ فطَحَن الحِنطةَ يُؤكَل إلاَّ أن يكونَ فاحِشًا ينفُرُ عنه الطَّبعُ؛ لأنَّه لا يمكِن عنه التَّحرُّزُ عن القَليلِ. من الواقِعات[3].

وأمَّا رَفعُ الزَّلَّة[4] حرامٌ ما لم يقُل صاحبُ البيتِ: ارفعُوا. من فتاوى [الوالجي][5].

تعلُّمُ ما وراءَ قدْرِ الحاجةِ من القُرآنِ أفضلُ من صلاةِ التَّطوُّع، وتعلُّم الفقهِ أفضلُ من ذلكَ. من المنية[6].

ورَد النَّهيُ عن أن يُقال: السَّلامُ عليكَ؛ بل يقال: السَّلامُ عليكم[7]؛ لأنَّ المؤمِن لا يكونُ واحِدًا، بل يكونُ معَه الملائكةُ، كذا في التَّفسيرِ.

لا بأسَ بعيادةِ اليهودِ، واختلَف المشايخُ في عيادةِ المَجوس، واختلفُوا في عيادةِ الفاسقِ أيضًا، والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ في رجلٍ أظهَر الفِسقَ في دارِه ينبغي أن يتقدَّم إليه ابتداءً[8] [١٦٤/ أ] بالعُذرِ، إن كفَّ لم يُتعرَّض، وإن لم يكُفَّ فالإمامُ بالخيارِ؛ إن شاءَ حبسَه وإن شاءَ زجَره، وإن شاءَ أدَّبَه وإن شاءَ أزعَجَه عن دارِه؛ لأنَّ الكلَّ يَصلُح للتَّعزير، وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أحرَق بيتَ الخمَّار المعروفِ[9]، وعن الإمامِ الزَّاهدِ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٢/ ٢٠٥) البحر الرَّائق (٢/ ٢٠٨).

(٢) عَذِرة الفأرة: أي خرؤها. انظر: المصباح المنير (عذر).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٣). في (م) الفتاوى.

(٤) الزَّلَّة: اسمٌ لما يُحمَل من المائدةِ لقريبٍ أو صديقٍ. انظر: تاج العروس (باب اللام فصل الزاي).

(٥) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٤). ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣١٥).

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ل)، و(ق): «ابتلاء».

(٩) أخرَجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه (١٧٠٣٥).

الصَّفَّار[1] أنَّه أمَر بتخرِيب دارِ الفاسقِ بسبَب الفِسقِ. وفي الفتاوَى: يكسِر دِنانَ الخمرِ ولا [يُكتَفى][2] بإلقاءِ المِلحِ[3]، ولا ضمانَ للكاسِر في شيءٍ من ذلك. من العيون[4].

وكذا مَن أراقَ خمُور أهلِ الذِّمَّة وكسَر دِنانها وشقَّ زِقاقَها إذا أظهرُوها فيما بينَ المسلِمِين لا ضمانَ عليه، وفي شرح العيونِ: يضمَن إلَّا أن يكون إمامًا يرَى ذلك فحينئذٍ لا يضمنُه؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه.

رجلٌ رأَى مُنكرًا وهو ممَّن يَرتكِب هذا المنكرَ يلزَمُه النَّهيُ؛ لأنَّ الواجبَ عليه [تركُه][5] والنَّهيُ عن المنكرِ، فإذا ترَك أحدَهما لا يَترُكُ الآخَر، ولو أمسَك في بيتِه شيئًا من المعازِف والملاهي كُرِه ويأثَم، وإن كان لا يستعمِلها. خلاصة[6].

وكَرِه أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءَةَ القرآنِ عند القبورِ، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُكرَه وينتفِع به الميِّت، وهذا هو المختارُ، وبهِ أخَذ مشايخُنا؛ لورودِ الآثارِ بقراءَة آيةِ الكُرسيِّ وسورةِ الإخلاصِ والفاتحةِ ونحو ذلكَ عندَ القبورِ.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيمُ بن إسماعيل بن أحمد ابن إسحاق بن شيثِ بن نصر الأنصاريُّ، الوائليُّ الفقيه، الزاهد الصَّفَّار كان من أهل بخارى، موصوفًا بالزهد، والعلمِ، وكان لا يخاف فى الله لومة لائمٍ. أخَذ عن والدِه وأخذ عنه قاضي خان. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٣٤هـ).
انظر: الجواهر المضية (١/ ٧٣)، (٤/ ٤٠٩)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (١/ ١٨٥)، كشف الظُّنون (٢/ ١٠٨٠).

(٢) في (م) يكفها.

(٣) في جميع النُّسخ الخطية: «بإلقاء الملح فباعَه» وكلمةُ «فباعه» لم نقِف عليها في أيِّ مصدر من مصادرِ الحنفيَّة، والذي يظهَر - والله أعلم - أنَّها مُقحَمة على النصِّ من الناسخِ؛ لأنَّها لا مَعنى لها في سِياقها. وجاء في ردِّ المحتار (٦/ ١١١): «قال في العيونِ: وفتاوى النسفيِّ إنَّه يكسر دنان الخمر، ولا يضمن الكاسرَ، ولا يكتفي بإلقاء الملحِ». وانظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٥٣).

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٧)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٢٦، ٣٧١)، الاختيار (٤/ ١٦٦) البناية (١٢/ ٢٤٤)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٤٨، ٣٥٣).

(٥) كذا (ق)، و(ع): «تركه»، وفي باقي النسخ «منعه».

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٢١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٣، ٣٥٣، ٣٧٣).

وفي القُنيةِ: القراءةُ على القبرِ بدعةٌ حسَنةٌ، ولا يُمنَع القارئُ من قراءتِه إلَّا إذا عُرِفَ أنَّه يَعتادُ السُّؤالَ بقراءتِه، ويجبُ مَنع الصُّوفيين الذين يدَّعونَ الوجدَ والمحبَّةَ مِن رفعِ الصَّوتِ وتمزيقِ الثِّيابِ عندَ سماعِ الغِناء؛ لأنَّ ذلك - أي: الرَّفع والتَّمزيق - حرامٌ في الدِّين عند سَماع القرآنِ؛ لأنَّه من الرِّياءِ، وهو من الشَّيطانِ، وقد شدَّد الصَّحابةُ والتَّابعونَ والسَّلفُ في المَنعِ عن ذلكَ، فكيفَ لا يكونُ حرامًا عند الغِناء[1] الذي هو حرامٌ، خصُوصًا في هذا الزَّمانِ؛ لأنَّ سماعَ ما هو حرامٌ لا يَبذر في القلبِ إلَّا بِذرَ الهوَى، وميلُ النُّفوسِ إلى الشَّهواتِ والفجورِ جبليَّةٌ فيصيرُ الرَّفعُ والتَّمزيقُ من تأثيرِ ذلك لا مِن الوجدِ والمحبَّةِ؛ لأنَّ ذلك يحصُل لأربابِ القلوبِ الذين اشتَهرُوا بحبِّ الله والشَّوقِ إليه من النَّغماتِ المباحاتِ لا مِن المحرَّماتِ. من شرح التُّحفةِ[2].

ولا يبدأُ على أهلِ الذِّمَّة بالسَّلامِ لما فيهِ تعظيمُهم وتكريمُهم، وذلك مكروهٌ، ولا بأسَ بردِّ السَّلامِ عليهم؛ لأنَّ الامتناعَ عنه يؤذِيهم، والرَّدُّ إحسانٌ في حقِّهم، وإيذَاؤهم مَكروهٌ [١٦٤/ ب] والإحسانُ مَندوبٌ، ولكِن لا يزيدُ الرَّادُّ على قولِه: وعليكَ؛ لأنَّه قيلَ: إنَّهم يقولونَ: السَّامُ عليكم. وإنَّه شَتمٌ عندَهم فيُجازَون بقولِه: وعليكم. بطريقِ المجازاةِ، رُوي أنَّ يهوديًّا دخَل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: السَّامُ عليكَ. وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وعلَيكَ**». وقد سَمِعت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالَت: وعليكَ السَّامُ [واللَّعنة][3] والسَّخطُ. فلمَّا خرَج اليهوديُّ قال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا تكُوني لي فحاشَةٌ**»[4]. وبعضٌ لم يرَ بأسًا، أي: إثمًا على أهلِ الذِّمَّة، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، وهذا إذا لم يكُن

---

(١) في (ط): «عند الفقهاءِ».

(٢) انظر: تحفة الملوك (ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) في (م) والقهر.

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٣٠) ومواضع أخر، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، غير أنه عند البخاريِّ: «**مهلًا يا عائشة، عليكِ بالرِّفق وإياك والعنفِ والفُحش**». وعند مسلم: «**فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عائشة، إنَّ الله يحبُّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه**». ولم نقف على قوله: «**لا تكوني فحَّاشة**».

للمُسلِم حاجةٌ إليهِ، فإن كانَ لا بأسَ بالسَّلامِ عليهِ، كذا ذكَره الإمامُ قاضي خان. من شرحِ التُّحفة[1].

ويَنبغي أن يُنكِّس العاطسُ رأسَه عند العُطاسِ، ويخمِّرَ وجهَه ويُخفِضَ مِن صوتِه، فإنَّ الصَّريخَ أي: رَفع الصَّوتِ بالعُطاسِ [مَكروهٌ][2]، ويَنبغي أن يكرِّرَ التَّشميتَ[3] إذا تكرَّرَ عُطاسُه في مجلسٍ إلى ثلاثِ مرَّاتٍ، وفي أكثر مِن ذلكَ إن شمَّتَه[4] في كلِّ مرَّةٍ فحسَنٌ، وقيلَ: يقولُ في العَطسةِ الثَّالثةِ: إنَّك مَزكومٌ، وأمَّا [العاطِسُ][5] فيحمَد اللهَ في كلِّ مرَّةٍ. من شرح تحفة[6].

ومَن اشتدَّ جوعُه وعجَز عن كَسبِ قُوتِه يجبُ على كلِّ مَن علِمَ بحالِه إطعامُه، وإن لم يعلَم بهِ أحدٌ يجِب عليه أن يَسألَ ويُعلِم بحالِه، فإن لم يَفعلْ حتَّى ماتَ كان قاتلَ نفسِه، ومَن له قوتُ يومٍ لا يحِلُّ السُّؤالُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سألَ النَّاسَ عن ظَهرِ غِنًى فإنَّما يَستكثِرُ من جَمرِ جهنَّم**» قيل: وما ظَهرُ الغِنى؟ قال: «**أن يكُون عِندَه غداءٌ وعَشاءٌ**»[7] ولا يَستذِلُّ [نفسَه بلا ضرورةٍ، وإنَّه حرامٌ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرَامٌ عَلَى المُؤمِنِ أن يُذلَّ نَفسَه**»][8]. ويُباح له الأخذُ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُتِيَ رِزقًا مِن غَيرِ مَسألةٍ ورَدَّه فإنَّما يَردُّه [عَلَى الله]**»[9].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٤)، الاختيار (٤/ ١٦٥).

(٢) في (م) حق.

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «التَّسميت».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «تسميته».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: رد المحتار (٩/ ٥٩٤).

(٧) أخرَجه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب مَن يُعطى من الصَّدقة، وحدُّ الغنى (١٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحِه (٢٣٩١) وغيرُهما من حديث سهلِ بن الحنظليَّة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، أخرجه الترمذيُّ في كتاب الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه في كتاب الفتنِ، باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (٤٠١٦) بلفظ: «**لا ينبغي للمؤمنِ أن يُذِّلَ نفسه**». من حديثِ حذيفة بن اليمان. قال الترمذيُّ: «حسنٌ غريبٌ».

(٩) ذكره الغزاليُّ في إحياء علوم الدِّين مرسلاً عن عطاء (٤/ ٢٠٧) وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٠٩٤): «لم أجده مرسلًا هكذا»، وذكره السبكيُّ في طبقات الشافعيَّة الكبرى (٦/ ٣٦٩) من ضِمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا. ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فالسَّائلُ في المسجدِ، قيلَ: يحرمُ إعطاؤه. قالَ أبو مُطيعٍ البلخِي[1]: لما ورَد فيهِ وعيدٌ، فإنَّه رُوي عن الحسَن البصريِّ أنَّه قالَ: يُنادي يومَ القيامةِ منادٍ: ليَقُم بغيضُ الله. فيقومُ سُؤَّالُ المسجدِ[2].

والمختارُ أنَّه إن كانَ السَّائلُ لا يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ، ولا يمرُّ بينَ يدَي المصلِّينَ، ولا يَسألُ النَّاسَ إلحافًا، أي: إلحاحًا - يُباحُ إعطاؤهُ، ولأنَّ السُّؤَّالَ كانوا يَسألونَ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجدِ حتَّى رُوِي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصدَّقَ بخاتَمه في الرُّكوعِ فمدَحه اللهُ تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][3] وإن كانَ يفعلُ واحدًا من هذِه الثَّلاثةِ، يَعني التَّخطِّي رقابَ النَّاسِ [١٦٥/ أ] والمرورَ بين يدَي المصلِّين والسُّؤالَ منهم إلحافًا يحرمُ إعطاؤهُ؛ لأنَّه إعانةٌ على أذَى النَّاسِ وعلى مباشرةِ أمرٍ مكروهٍ، ولهذا قالَ خلفُ بنُ أيُّوب: لو كنتُ قاضِيًا لم أقبَل شهادةَ مَن تصدَّق عليهِ. أي: على سُؤَّالِ المسجدِ.

ومُعطي الصَّدقةِ أفضلُ من آخذِها، ويدُه هي العُليا؛ كذا رُوِي عن محمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِن السُّفلَى**»[4]. أي: اليدُ المعطيةُ خيرٌ مِن اليدِ

---

(١) أبو مطيعٍ البلخيُّ الحكم بن عبدالله بنِ مسلمة بن عبدالرحمن صاحبُ الإمام قاضي بَلخ الفقيه راوي كتاب الفقهِ الأكبر عن الإمامِ أبي حنيفة، وأخَذ عن ابن عون ومالك بن أنس، وأخَذ عنه: أحمد بن منيع توفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٩٧هـ).

انظر: الجواهر المضية (٤/ ٨٧)، تاج التَّراجم (ص٣٣١، ٣٣٢)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٣/ ١٧٨).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظِ.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسطِ (٦٢٣٢) من حديثِ عمار بن ياسر. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٧/ ١٧): «رواه الطبرانيُّ في الأوسط، وفيه من لم أعرِفهم»، وقد فصَّل ابن كثير طرق الحديثِ في تفسيره (٣/ ١٨٣) ثمَّ قال: «وليس يصحُّ شيء منها بالكليَّة، لضعف أسانيدها وجهالةِ رجالها».

(٤) متفقٌ عليه، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الزكاة، باب لا صدقةَ إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، وأخرَجه مسلم في كتاب الزكاةِ، باب بيان أنَّ اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وأنَّ اليد العليا هي المنفقةُ وأنَّ السفلى هي الآخذةُ (١٠٣٣) من حديثِ عبدالله بن عمر.

الآخِـذةِ، ولأنَّ نفعَ الإعطاءِ يتعدَّى إلى غيـرِه، ونفعَ الأخذِ يقصُر على الآخذِ، وما يتعدَّى نفعُه إلى غيرِه أفضلُ ممَّا يَخصُّه؛ لقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيرُ النَّاسِ مَن يَنفعُ النَّاسَ**»[1] والفقيرُ الصَّابرُ أفضلُ مِن الغَنيِّ الشَّـاكرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اختارَ الفقرَ[2]، وقيل: على العَكسِ. يَعني الغنيُّ الشَّاكرُ أفضلُ من الفقيرِ الصَّابرِ، إليهِ أشارَ محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ مكارمَ الأخلاقِ ومحاسِـنَ الأعمـالِ إنَّما توجدُ من الغنـيِّ لا مِن الفقيرِ؛ بإيصالِ النَّفعِ وبرِّه وإحسـانِه إلى غيرِه، وقالَ المصنِّفُ: القَولُ الأوَّل عندي أصحُّ. من شرح التُّحفة[3].

اللُّبسُ على ثلاثةِ مراتبٍ:

فرضٌ: وهو قَدر ما يَسترُ بدنَه ويدفَع عنه ضررَ الحرِّ والبردِ من وسطِ ثيابِ القُطنِ أو الكتَّان، وقالَ المصنِّفُ: القطنُ عندِي أفضلُ، يعني ثيابَ القطنِ أفضلُ مِن ثيابِ الكتَّانِ.

ومُستحبٌّ: وهو لُبس الثِّيابِ الجميلةِ للتَّجمُّلِ والتَّزيينِ وإظهارِ نعمةِ الله.

وحرامٌ: وهو لُبسُـها، أي: لُبسُ الثِّيابِ الجميلةِ للتكبُّـرِ والخُيلاءِ؛ لأنَّ التَّكبُّرَ حرامٌ، وكـذا لُبسُ الثَّـوبِ الأحمرِ والمعصفَرِ حرامٌ؛ لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن لُبسِ المعصفَر[4]،

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٥٧٨٧)، والقضاعيُّ في مسنده (١٢٣٤) من حديثِ جابر بن عبدالله.
رمز له السُّيوطي بالحسنِ في الجامع الصغير (٤٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسـنده (٧١٦٠)، والبزارُ في مسـنده (٩٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٠٥)، وابن حبَّان في صحيحه (٦٣٦٥) عن أبي هريرة، قال: جلَس جبريلُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظَر إلى السـماءِ، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إنَّ هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبلَ السـاعة، فلمَّا نزل قال: يا محمَّد، أرسـلني إليك ربُّك،: أفملكًا نبيًّا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ قال جبريل: تواضَع لربك يا محمَّد. قال: «**بل عبدًا رسولًا**».
قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلَمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا بهذا الإسنادِ».
وقال الهيثميُّ (٩/ ١٩): « رواه أحمد، والبزَّار، وأبو يعلى، ورجالُ الأولين رجال الصحيح».

(٣) انظر: تحفة الملوك (ص٢٧٤، ٢٧٥)، الاختيار (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٤٠٨).

(٤) أخرجـه مسـلمٌ في كتابِ اللباس والزينة، باب النهـي عن لبسِ الرجل الثوبَ المعصفـر (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إيَّاكُم والحُمرةَ فإنَّها زِيُّ الشَّياطينِ**»[1]، ولأنَّه كُسوةُ النِّساءِ، والتَّشبُّه بهنَّ حرامٌ.

وأفضلُ الثِّيابِ البِيضُ؛ لقولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ الثِّيابَ البِيضَ، وإنَّ خُلق الجَنَّةِ البَياضُ**»[2] من شرح التحفة[3].

(١) أخرَجه الطبرانيُّ في الكبير (١٨/ ١٤٨/ ٣١٧) من حديثِ عمران بن الحصين بلفظِ: «**إيَّاكم والحمرةَ، فإنَّها أحبُّ الزِّينة إلى الشَّيطان**».

ورمز السيوطيُّ إلى ضعفه في الجامعِ الصغير (٢٨٩٧).

وقال المُناوي في التيسير شرح الجامعِ الصغير (١/ ٤٠٣): «في اسناده مجهولٌ وبقيَّته ثقات».

(٢) أخرَج نحوه البزَّار في مسنده (٤٧٩٥) من طريق هشامِ أبي المقدام عن حبيب بن الشهيدِ، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظِ: «**إنَّ الله خلق الجنة بيضاءَ، وأحب شيءٍ إلى الله البياض، فليلبسه أحياؤكم وكفِّنوا فيه موتاكم**».

قال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (٥/ ٢٢٤): «فيه هشام بنُ زياد وهو متروكٌ».

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٣٤٣)، تحفة الملوك (ص٢٧٧).